الأمم المتحدة

A/63/216

الجمعية العامة

Distr.: General
4 August 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون

البند ٥٩ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

النهوض بالمرأة

القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها، بما في ذلك في حالات النزاع وما يتصل بها من حالات

تقرير الأمين العام

موجز

عملا بقرار الجمعية العامة ٦٢/١٣٤، يقدم هذا التقرير معلومات عن التدابير التي اتخذها الدول وأصحاب المصلحة الآخرون من أجل القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها. ويختتم التقرير بتوصيات للعمل في المستقبل.

* A/63/150.

290808 290808 08-44976 (A)

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٣

ثانيا – معلومات أساسية ٣

ثالثا – التدابير التي اتخذتها الدول لتنفيذ القرار ١٣٤/٦٢ ..... ٧

ألف – صكوك حقوق الإنسان، والأطر الدستورية ومتابعة قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) ٧

باء – تدابير الحماية ٨

جيم – التدابير المتصلة بنظام العدالة ٩

دال – تقديم الخدمات والدعم للضحايا ١٢

هاء – استراتيجيات المنع والمحاكمة والرصد ١٤

واو – تخصيص الموارد لمنع جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي والاستجابة لها ١٦

رابعا – التدابير التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة ١٧

ألف – دعم جميع الجهود الرامية إلى القضاء على الاغتصاب ١٧

باء – إدماج احتياجات الضحايا في برامج الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية ٢٢

جيم – الموارد اللازمة لجهود القضاء على العنف ضد المرأة ٢٣

خامسا – الاستنتاجات والتوصيات ٢٣

أولا – مقدمة

١ – طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن تنفيذ القرار ١٣٤/٦٢، بشأن القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها، بما في ذلك في حالات النزاع وما يتصل بها من حالات، بما فيها عندما تكون الضحايا المستهدفة مرتبطة بالمجتمعات المحلية والمجموعات العرقية أو غيرها من المجموعات التي تعتبر مناوئة أو غير مؤيدة بقدر كاف للجماعة أو الكيان الذي ترتكب قواته الجريمة التي ترتكب بقصد إذلال أفراد هذه الجماعات، بمن فيهم الضحايا وأفراد أسرهم على سبيل المثال لا الحصر، وبث الخوف فيهم، وتشتيتهم و/أو ترحيلهم قسرا.

٢ – ومن أجل إعداد هذا التقرير، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء تطلب معلومات، كما طلبت مدخلات من الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وقامت ٢٩ دولة[(١)] بالرد على المذكرة الشفوية للأمين العام، و قدم ١٦ من الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إسهامات[(٢)]. كما تم استعراض العمل الذي اضطلعت به هيئات الخبراء التابعة للأمم المتحدة.

ثانيا – معلومات أساسية

٣ – ما برح ارتكاب جريمة الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي مبعث قلق للمجتمع العالمي منذ فترة من الزمن. وهناك عدد من الصكوك القانونية الدولية والإقليمية وأدوات السياسة العامة التي تركز على تعزيز المساواة بين الجنسين ومنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه، تدرج الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي صراحة بين الأشكال التي

---

(١) الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، باراغوي، تايلند، تركيا، جامايكا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، سان مارينو، السويد، سويسرا، شيلي، فنلندا، قبرص، قطر، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، اليونان. ولذلك، فإن التقرير يستند إلى عدد محدود من الردود.

(٢) إدارة شؤون الإعلام، وإدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (مكتب المستشار الخاص المعني بالشؤون الجنسانية وبالنهوض بالمرأة)، وأمانة المنتدى الدائم لقضايا الشعوب الأصلية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية. كما قام عمل الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع والمنظمة الدولية للهجرة بتقديم معلومات.

تتطلب اتخاذ إجراءات بشأنها. ولا يزال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في حالات النزاع وما يتصل بها من حالات موضوع اهتمام خاص.

٤ - وقد بينت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التي ترصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم ١٩ (١٩٩٢) بشأن العنف ضد المرأة، الخطوات التي يتعين أن تتخذها الدول الأطراف لمنع الاغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزواج، وغيره من أشكال العنف الجنسي. ويحدد الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة القرار ١٠٤/٤٨ ثلاث حالات يقع فيها العنف البدني والجنسي والنفسي ضد المرأة، وهي العنف في الأسرة، مع الإشارة بوجه خاص إلى الاغتصاب في إطار الزواج؛ والعنف في إطار المجتمع العام، مع الإشارة بوجه خاص إلى الاغتصاب والاعتداء الجنسي؛ والعنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه. ويقتضي البروتوكول بشأن حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله (اتفاقية بيليم دو بارا)، من الدول الأطراف أن تتخذ تدابير لمنع الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والمعاقبة عليه. كما يرد الاغتصاب والعنف الجنسي في توصية مجلس أوروبا (5) 2002 بشأن العنف ضد المرأة.

٥ - وما برحت مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن المرأة، منذ عام ١٩٧٥، تشدد على الحاجة للقضاء تدريجيا على العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والاغتصاب. وحدد إعلان ومنهاج عمل بيجين، الذي اعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في عام ١٩٩٥، العنف ضد المرأة، والمرأة والنزاعات المسلحة كاثنين من مجالات الاهتمام الحاسمة الإثنى عشر التي تقتضي اتخاذ إجراءات عاجلة.

٦ - وقدم العديد من الهيئات الحكومية الدولية، بما فيها لجنة وضع المرأة، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة حقوق الإنسان السابقة، توجيهات بشأن الإجراءات التي يتعين اتخاذها على مختلف المستويات ومختلف الأطراف المعنية، لمنع أشكال محددة من العنف، بما في ذلك الاغتصاب والعنف الجنسي والقضاء عليها. وتناولت اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان لعدد من السنوات قضية الاغتصاب والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق خلال النزاعات المسلحة.

٧ - وتنص اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها على تدابير محددة للحماية والضمانات للنساء ضد الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي[٣]. ومنذ مطلع

(٣) الأمم المتحدة (٢٠٠٢)، المرأة والسلام والأمن الدوليين: دراسة أعدها الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) رقم المبيع No. E. 03 IV.1. الفقرات ١١٨-١٢٠.

التسعينات، تدين مؤتمرات الأمم المتحدة انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة أثناء النزاع المسلح، بما فيها الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية، والحمل القسري[٤]، واستخدام هذا النوع من المعاملة للمرأة بوصفها أداة متعمدة من أدوات الحرب[٥]، عندما تناولت الجمعية العامة مسألة اغتصاب النساء والاعتداء عليهن في العديد من حالات النزاع[٦] واستنكرت استخدام الاغتصاب كسلاح من أسلحة الحرب.

٨ - وقد اعترفت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بالعنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، باعتباره من أعمال التعذيب، ومن الجرائم ضد الإنسانية وعنصرا من عناصر الإبادة الجماعية في بعض الظروف[٧]، وساهمت في توسيع تعريف الاغتصاب بموجب القانون الجنائي الدولي. وانعكست هذه المكاسب فيما بعد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي ينص على الولاية القضائية لمحاكمة جرائم العنف الجنسي، مثل الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والبغاء القسري والحمل القسري أو التعقيم القسري، أو غيره من أشكال العنف الجنسي على أنها جرائم حرب في إطار فئة الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي[٨]، وبوصفها جرائم ضد الإنسانية عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين[٩].

٩ - ويشكل قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن معلما بارزا في التصدي للعنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح. وقد استكمل هذا القرار بقرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨) بشأن المرأة والسلام والأمن، الذي أكد فيه المجلس أن اتخاذ الإجراءات الفعّالة لمنع حدوث أعمال العنف الجنسي هذه والتصدي لها من شأنه أن يسهم إسهاما كبيرا في صون السلام والأمن الدوليين وطالب جميع أطراف النزاعات المسلّحة بالوقف الفوري والكامل لجميع أعمال العنف الجنسي المرتكبة ضد المدنيين وذلك بأثر فوري. وأكد مجلس الأمن اعتزامه أن يأخذ

---

(٤) A/CONF.157/24/Part I، الفصل الثالث، الفقرات أولا - ٢٨ وثانيا - ٣٨ (إعلان وبرنامج عمل فيينا).

(٥) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، الفقرة ٤-١٠.

(٦) قرارات الجمعية العامة ٨٨/٤٨، و ١٤٣/٤٨، و ٢٠٥/٤٩، ١٩٢/٥٠ و١١٥/٥١.

(٧) انظر *The Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu*, Case No. ICTR-96-4-T, 2 September 1998, *Prosecutor v. Dragoljub Kunarac, Radomir Kovac, and Zoran Vukovic*, Case No. IT-96-23 &23/1, 12 June 2002.

(٨) المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢'.

(٩) المادة ٧ (١) (ز).

في الاعتبار، عند إنشاء أو تجديد نظم الجزاءات الخاصة بدول بعينها مدى ملاءمة اتخاذ تدابير محدّدة الهدف ومتدرّجة التنفيذ ضد الأطراف في حالات النزاع المسلّح التي ترتكب أعمال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في حالات النزاع المسلح. وطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده وتكثيفها لتنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين في إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ وحث البلدان المساهمة بالقوات وبأفراد الشرطة على اتخاذ إجراءات وقائية مناسبة. وطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في سياق الحالات المدرجة على جدول أعمال المجلس.

١٠ - كما قام مجلس الأمن بإصدار توجيهات إلى بعثات الأمم المتحدة لتعزيز ردها على الاغتصاب والعنف الجنسي، فضلا عن تنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقا بشأن الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، ومعالجة مسألة العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف التي ترتكب ضد المدنيين بمن فيهم الأطفال[١٠].

١١ - وأعربت هيئات معاهدات حقوق الإنسان في كثير من الحالات عن القلق إزاء الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي[١١]، بما في ذلك عندما ترتكب في حالات النزاع وما يتصل بها من حالات. كما تطرق العديد من المقررين الخاصين والممثلين الخاصين المكلفين بولايات موضوعية من لجنة حقوق الإنسان، وفي وقت لاحق مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه[١٢]، لمسألة الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وقدموا توصيات لمنع مثل هذه الجرائم والاستجابة لها.

١٢ - وفي الآونة الأخيرة[١٣]، أشار العديد من الخبراء المستقلين والمقررين الخاصين التابعين لمجلس حقوق الإنسان والمكلفين بولايات قطرية في تقاريرهم إلى استمرار انتشار حالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي ترتكبها مختلف الجهات الفاعلة، بما فيها موظفو الحكومة وأفراد الشرطة والعسكريون، وقطاع الطرق المسلحون وعصابات الشباب، وغيرهم من المسلحين المجهولين الذين يرتدون الملابس المدنية والزي العسكري. كما أفيد عن

(١٠) قرارا مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦).

(١١) A/61/122/Add.1 و Corr.1، الفقرات ٢٧٦-٢٧٩.

(١٢) انظر على سبيل المثال، A/HRC/7/6/Add.4.

(١٣) تم استعراض التقارير الصادرة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠٠٨.

ارتفاع عدد حالات العنف الجنسي ضد المشردين داخليا[١٤]. وفي حين أن الخبراء قدموا أيضا تقارير عن الإجراءات التي اتخذتها الدول للتصدي لهذا العنف، بما فيها الجهود القانونية والسياسية التي تبذلها، فقد أشاروا أيضا إلى أن تنفيذ هذه المبادرات لا يزال ضعيفا في كثير من الحالات.

ثالثا – التدابير التي اتخذتها الدول لتنفيذ القرار ١٣٤/٦٢

١٣ – حتى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ردت ٢٩ دولة على طلب الأمين العام للحصول على معلومات عن تنفيذ القرار ١٣٤/٦٢، تغطي الخطوات المتخذة، بما في ذلك الخطوات المتخذة بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين، لحماية النساء والفتيات من هذا النوع من العنف ووضع حد للإفلات من العقاب وضمان إمكانية وصول الضحايا إلى العدالة، وتوفير خدمات الدعم للضحايا، ووضع استراتيجيات لمنع العنف ضد المرأة وملاحقة مرتكبيه ورصده، وإتاحة المزيد من الموارد للعمل على وضع حد له.

١٤ – ويتضح من الردود التي وردت أن التدابير الرامية إلى القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي تشكل جزءا من النهج الشامل الذي اعتمدته الدول لمعالجة العنف ضد المرأة. وهذه الجهود العامة المبذولة هي موضوع تقرير الأمين العام عن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (A/63/214). أما مسألة الاتجار بالنساء والفتيات فهي مشمولة بتقرير الأمين العام عن هذا الموضوع (A/63/215).

ألف – صكوك حقوق الإنسان، والأطر الدستورية ومتابعة قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)

١٥ – العنف ضد المرأة هو شكل من أشكال التمييز على أساس الجنس وانتهاك لحقوق الإنسان للمرأة. والتصدي للتمييز ضد المرأة هو عنصر أساسي من عناصر الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والاستجابة لها، ويؤدي عدم القيام بذلك إلى تفاقم أعمال العنف هذه. وبالتالي، فإن دراسة الأمين العام المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة ألقت الضوء على الحاجة إلى ضمان المساواة بين الجنسين وحماية حقوق الإنسان للمرأة بوصفها مجالا من المجالات الرئيسية الستة للعمل على منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والقضاء عليها.

---

(١٤) انظر A/62/213, A/HRC/4/5, A/HRC/4/3, E/CN.4/2006/115, A/HRC/7/67, A/HRC/4/6, A/HRC/7/18, A/HRC/4/14, E/CN.4/2006/34, A/HRC/7/26, A/HRC/7/22, A/62/354, and A/HRC/6/19.

١٦ - وتقتضي حماية النساء والفتيات من العنف، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، أن تقوم الدول بوضع إطار قانوني يتفق مع التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان للنساء والفتيات. وجميع الدول الـ ٢٩ التي قدمت معلومات لهذا التقرير، أطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

١٧ - والإطار الدستوري للدولة هو الذي يوجه سن التشريعات ووضع السياسات، بما فيها تلك المتعلقة بالعنف ضد المرأة. وألقى العديد من الدول التي قدمت معلومات لهذا التقرير الضوء على الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة أمام القانون (قطر)، والمساواة في التمتع بحماية القانون ووسائل الانتصاف في حالة وقوع انتهاكات للحقوق والحريات (كندا، وإستونيا)، والمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة والتزام الدولة بضمان هذه المساواة في الممارسة العملية (تركيا)، والحماية من العنف (تايلند)، بما في ذلك في إطار الأسرة (باراغواي).

١٨ - وأكدت دول عدة، بما فيها إستونيا والسويد وسويسرا وشيلي وفنلندا، التزامها بتعزيز تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وأكد بعضها أن لديه خطط عمل وطنية. وتعمل الدول بشكل متزايد مع المنظمات المتعددة الأطراف لإيلاء الأولوية لحماية حقوق المرأة في سياق النزاعات المسلحة من خلال الوقاية، وحماية المدنيين، والتصدي للإفلات من العقاب. ويجري تدريب الأفراد المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة المقرر أن يشاركوا في عمليات حفظ السلام على مسائل المساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة وعلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

باء - تدابير الحماية

١٩ - وتعتبر خطط العمل أو البرامج الوطنية جزءا من الاستراتيجيات الرامية إلى منع ومواجهة العنف ضد النساء والفتيات في كثير من الدول، بما في ذلك الأرجنتين وأستراليا وألمانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وشيلي وفنلندا وقبرص وكندا وكوستاريكا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وكثيرا ما تعالج هذه الخطط والبرامج العنف ضد المرأة بوجه عام (على سبيل المثال الأرجنتين وسلوفاكيا)، أو تستهدف العنف المترلي أو العائلي (على سبيل المثال شيلي وكندا وكوستاريكا وليتوانيا). وقام عدد من الدول باستكمال خططها أو اعتماد خطط جديدة.

٢٠ - ومن الدول التي قدمت معلومات لهذا التقرير، كانت المملكة المتحدة وحدها هي التي أبلغت عن وجود خطة تستهدف العنف الجنسي على وجه التحديد. ففي نيسان/أبريل

٢٠٠٧، بدأت الحكومة في تنفيذ خطة عمل شاملة لجميع الهيئات الحكومية بشأن العنف الجنسي والاعتداء الجنسي. واستفادت الخطة من الردود التي وردت على ورقة التشاور المعنونة ''إقناع المغتصبين وحماية الضحايا – توفير العدالة لضحايا الاغتصاب''، وتتضمن مساهمات من جميع هيئات الحكومة، تعكس الآثار واسعة النطاق لهذه الجرائم. وتحدد الخطة الخطوات الكفيلة بتنفيذ الأهداف الرئيسية بشأن العنف الجنسي والاعتداء الجنسي، وترمي إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية، وهي: تحسين إمكانية الحصول على الخدمات الصحية وخدمات الدعم للضحايا؛ وتحسين الطريقة التي يتصدى فيها نظام العدالة الجنائية للجرائم الجنسية، وزيادة الفرص المتاحة لمنع هذه الجرائم إلى أقصى حد ممكن. ومن العناصر الرئيسية للخطة وضع مبادئ توجيهية للخدمة الوطنية بشأن الاستجابة لاحتياجات الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي، والكبار الذين نجوا من هذا الاعتداء، والكبار ضحايا حوادث العنف الجنسي الأخيرة.

٢١ – وتم تقديم قدر ضئيل من المعلومات عن التدابير الخاصة لحماية الفئات الضعيفة من النساء ضد الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. وأشارت كندا إلى أن طالبي اللجوء من ضحايا العنف الجنسي يمكن أن يكونوا مؤهلين لتجهيز طلباتهم المقدمة في إطار برنامج الحماية العاجلة وبرنامج إعادة توطين اللاجئين الإنسانية على سبيل الأولوية.

جيم – التدابير المتصلة بنظام العدالة

٢٢ – لدى كثير من البلدان، بما فيها التي قدمت معلومات لهذا التقرير، تشريعات للتصدي للاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي. ومع ذلك، تشير الدراسات إلى أن عددا قليلا من حالات الاغتصاب يبلغ إلى الشرطة، بل وإن نسبة أقل منها يسفر عن إصدار أحكام بالإدانة. وأشارت المملكة المتحدة إلى أن اقل من ٦ في المائة من حالات الاغتصاب المسجلة أسفر عن الإدانة، وأن أقل من ١٥ في المائة من هذه الحالات انتهى إلى علم الشرطة، لأن العديد من الضحايا لايخبرن أحدا عما مررن به من تجربة. وأظهرت الدراسات الاستقصائية عن انتشار العنف ضد المرأة في ٧ بلدان أنه لم يبلغ عن الاعتداءات الجنسية التي يرتكبها غير الشركاء إلا نسبة تتراوح من ٤ إلى ١٣ في المائة وسطيا. وأسفر أقل من ٧ في المائة من هذه الاعتداءات عن توجيه تهم رسمية. وفي تسعة بلدان شملتها الدراسة، كان قيام المرأة بالإبلاغ عن العنف الجنسي من غير الشركاء أقل احتمالا من الإبلاغ عن العنف الجسدي. وفي ستة بلدان، تم الإبلاغ عن نسبة تتراوح من ٦ إلى ١٦ في المائة من الاعتداءات الجنسية من جانب الشركاء، وفي بلد واحد، كان الإبلاغ عن ذلك أكثر بكثير، أي بنسبة ٣٩ في المائة. وبوجه عام، لا تسفر أعمال العنف ضد المرأة عن إصدار أحكام

بالإدانة إلا بنسبة تتراوح من ١ إلى ٥ في المائة من جميع هذه الأعمال[١٥]. وكانت إصلاحات القانون الجنائي والإجراءات الجنائية تهدف إلى تحسين فعالية الرد على الجرائم الجنسية في نظم العدالة الجنائية، لتحقيق زيادات في الإبلاغ وتخفيض معدلات الاستتراف والاستئناف من قبل المدعى عليهم.

٢٣ - ويحدد مضمون التشريعات المتعلقة بالاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة، ويدل على مدى الخطورة التي يعزوها المشرع لهذه الجرائم. فالتشريع في استراليا، على سبيل المثال، يؤكد على معايير الاستقلال الذاتي الجنسي والموافقة الإيجابية، بينا يصنف العنف الجنسي والاغتصاب في اليونان وسان مارينو على أنهما جرائم مرتكبة ضد الحرية الجنسية. ويغطي القانون الجنائي للاتحاد الروسي الجرائم التي ترتكب ضد الحرمة الجنسية والحرية الجنسية للفرد. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٥، نص تشريع جديد في السويد على تعزيز الحق المطلق لكل شخص في السلامة الشخصية والجنسية وفي تقرير المصير الجنسي.

٢٤ - وقامت شيلي بإدخال تعديلات على التشريع المتعلق بالعنف الجنسي لعام ٢٠٠٤، لإلغاء الإشارة إلى الاعتداء الفاحش وليغطي الاعتداء الجنسي، في حين اعتمدت كوستاريكا قانونا بشأن العنف ضد المرأة في ٢٠٠٧ يجرم مجموعة من الأعمال وينص على حماية الضحايا. وفي تركيا، تصنف الجرائم الجنسية حاليا بأنها جرائم ضد الأفراد و لم تعد جرائم ضد المجتمع.

٢٥ - وتميز القوانين الجنائية بين مختلف أنواع الجرائم الجنسية. ففي السويد على سبيل المثال، يغطي قانون العقوبات مجموعة من الجرائم الجنسية، وهي العنف الجنسي ضد الكبار (الاغتصاب، والإكراه الجنسي والاستغلال الجنسي لشخص في وضع من التبعية)، والعنف الجنسي ضد الأطفال (اغتصاب طفل، والاستغلال الجنسي لطفل، والاعتداء الجنسي على طفل)، والاعتداء الجنسي الذي يشمل العنف الجنسي ضد الكبار والصغار.

٢٦ - ويعتبر الاغتصاب، بموجب القانون الجنائي في كندا، وأي شكل آخر من أشكال النشاط الجنسي لا يتوافر فيه الرضى، بمثابة اعتداء جنسي، بما في ذلك الاعتداء الجنسي في إطار الزوجية. وفي كوستاريكا نص قانون عام ٢٠٠٧ على إلغاء حكم يقضي بأن يعفى الجاني الذي يتزوج من الضحية من العقاب. ووسعت السويد تعريف الاغتصاب وخفضت من اشتراط استخدام القوة في عام ٢٠٠٥ بحيث أن الاغتصاب يشمل حاليا أخطر حالات

(١٥) H. Johnson, N. Ollus and S. Nevala, *Violence Against Women: An International Perspective* (New York, Springer-Verlag, 2007).

الاستغلال الجنسي. وقامت تايلند عام ٢٠٠٧، بتعديل قانون العقوبات لتوسيع نطاق تعريف الاغتصاب ليشمل جميع أنواع الإيلاج الجنسي. كما نص قانون الجرائم الجنسية في المملكة المتحدة لعام ٢٠٠٣ أيضا على توسيع نطاق تعريف الاغتصاب.

٢٧ - وتعمل الدول بشكل متزايد على تجريم الاغتصاب في إطار الزواج (قبرص منذ عام ١٩٩٤، وليختنشتاين، منذ عام ٢٠٠١، واليونان منذ عام ٢٠٠٦، وتايلند منذ ٢٠٠٧)، بما في ذلك في إطار المخادنة. ومنذ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، يلاحق الاغتصاب في إطار المخادنة من تلقاء نفسه في سويسرا، في حين أنه في ليختنشتاين، يجب أن يتقدم ضحايا الاغتصاب والإكراه الجنسي في إطار الزواج أو المخادنة بتوجيه الاتهام الجنائي ضد الجاني. وفي كوستاريكا، يغطي قانون عام ٢٠٠٧ أشكال العنف في إطار الزواج وفي إطار حالات القران العرفي.

٢٨ - وتتفاوت العقوبات، ولكن يبدو أن الاغتصاب، في جميع البلدان التي قدمت معلومات بشأن هذه المسألة، يعاقب عليه بالسجن لمدد تتراوح بين السنة كحد أدنى (ألمانيا)، إلى السجن المؤبد للاعتداء الجنسي الجسيم (كندا). وشددت تركيا العقوبات على القتل بداعي صون الشرف والأعراف. ومنذ عام ٢٠٠٥، لم يعد التجريم المزدوج في السويد ضروريا للحكم على مرتكبي الجرائم الجنسية الخطيرة المرتكبة في الخارج ضد الأطفال دون سن ١٨ سنة. وأكدت عدة دول أن هناك أحكاما خاصة تطبق عندما تكون الضحية قاصرا.

٢٩ - ويمكن أن تستخدم الإجراءات الجنائية لحماية المجني عليهم/الشهود، وتستخدم الدول هذا المجال من مجالات القانون بشكل متزايد لصالح ضحايا الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي. وتعمل جامايكا، كجزء من عملية المراجعة الشاملة لنظام العدالة التي تضطلع بها، على إجراء بحوث وتحليلات بشأن قانون الإجراءات تميل إلى التحيز للشاكيات في قضايا الجرائم الجنسية.

٣٠ - ومنذ ١ نيسان/ابريل ٢٠٠٦، يتمتع ضحايا الجرائم الجنسية والعنف الجنسي في هولندا، في ظل ظروف معينة، بالحق في المساعدة القانونية المجانية من محام متخصص بغض النظر عن وضعهم الاقتصادي. وهذا النوع من المساعدة متاح في الإجراءات الجنائية والمدنية التي ترمي إلى الحصول على تعويض. وفي السويد، تتمتع ضحية الاعتداء الجنسي بالحق في الاستعانة بمستشار قانوني مجانا منذ بدء التحقيقات الأولية. ويمكن تقديم الطلب للحصول على هذه المساعدة إلى ضابط الشرطة أو المدعي العام أو المحكمة المحلية. وفي فنلندا، يحق لضحايا الجرائم الجنسية الاستعانة بمحام أثناء المحاكمة على نفقة الدولة.

٣١ - وتوجد في بعض البلدان أحكام خاصة لمساعدة الضحايا والشهود عند الإدلاء بالشهادة ضد مرتكبي الجرائم، من قبيل السماح بالاستجواب في غرفة منفصلة عن مرتكب الجريمة (ليختنشتاين)، أو خارج قاعة المحكمة عن طريق دارة تلفزيونية مغلقة، أو وراء شاشات (كندا). كما يجوز أن يقوم شخص مسؤول عن تقديم الدعم بمرافقة المجني عليهم. وفي باراغواي وفنلندا وكندا وليختنشتاين على سبيل المثال، يقوم موظفون من مراكز دعم الضحايا بمرافقة الضحايا طيلة الإجراءات القانونية الجنائية. وتكفل بعض الدول حاليا المزيد من الحماية لهوية الضحايا وخصوصيتهم (كندا وليختنشتاين). وفي سلوفاكيا، ينص قانون صدر عام ٢٠٠٢، وعدل في أيار/مايو ٢٠٠٦، على زيادة التعويض الذي يحق لضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي والاعتداء الجنسي الحصول عليه.

٣٢ - وأشارت ردود عديدة، بما في ذلك من ألمانيا، إلى أن الأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أي المادة ٧ (١) (ز)، قد أدرجت في الإطار القانوني، في حين أن القانون الجنائي في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة يتضمن أحكاما بشأن الاغتصاب والعنف الجنسي في المواد التي تتناول الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب ضد السكان المدنيين. وأبرزت السويد ولايتها القضائية العالمية على الجرائم التي يشملها قانونها المتعلق بمعاقبة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي. وتعتبر السويد أعمال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، كجرائم مرتكبة ضد القانون الدولي، يمكن أن تشكل جرائم حرب، في حال ارتكابها في سياق نزاع مسلح وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الدولي. وإذا ما كان مرتكب الجريمة من أفراد القوات المسلحة، يحكم أيضا على الرئيس القانوني مادام قادرا على التنبؤ بحدوث الجريمة ولكنه تقاعس عن أداء واجبه لمنعها. وأشارت إستونيا إلى أن العقوبة على الأفعال ذات الصلة ضد المدنيين قد تتراوح من السجن لمدة ست سنوات إلى السجن مدى الحياة. وينطبق قانون العقوبات في إستونيا على الأعمال المرتكبة داخل إقليمها وخارجه إذا كانت هذه الأفعال تشكل جريمة جنائية وفقا لقانون العقوبات في إستونيا وكان الجاني عضوا في قوات الدفاع يقوم بواجباته.

دال - تقديم الخدمات والدعم للضحايا

٣٣ - تعمل البلدان على نحو مطرد لتعزيز وتوطيد أنظمة تقديم الدعم لضحايا العنف ولتطوير وتعزيز الخدمات المتخصصة لضحايا العنف الجنسي. فعلى سبيل المثال، تنظر ألمانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في إقامة تعاون بين المؤسسات الحكومية ووكالات الدعم غير الحكومية ليصبح ذلك عاملا رئيسيا من عوامل النجاح في تنفيذ الإجراءات. ونتيجة لذلك، تعمل الكيانات الحكومية على نحو متزايد في شراكة مع منظمات المجتمع

المدني، كما هو الحال في تايلند. ويجري النظر أيضا في اتخاذ تدابير لتحسين قدرة واستدامة مقدمي الخدمات، مثلما يحدث في المملكة المتحدة.

٣٤ - ويستند دعم ضحايا الجرائم في معظم الأحيان إلى التشريع، كما في إستونيا، حيث ينص قانون دعم الضحايا لعام ٢٠٠٤ على استحقاق لجميع ضحايا الجرائم، بما فيها جرائم الانتهاك الجنسي. ويستند قانون مساعدة الضحايا، الذي بدأ نفاذه في ليختنشتاين في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، إلى ركيزتين، هما إسداء المشورة وتقديم المساعدة المالية. ويستند القانون المتعلق بهذه المسألة في سويسرا إلى ثلاثة ركائز هي المشورة والتعويض وحماية حقوق الضحايا خلال الإجراءات الجنائية. وتقوم حكومة جامايكا بإعداد ميثاق يتعلق بالضحايا عقب سلسلة من المشاورات العامة، وينص مشروع قانون في سان مارينو على تقديم خدمات لضحايا العنف العائلي والاعتداء الجنسي.

٣٥ - وقد أُنشئت مراكز أزمات متخصصة لقضايا الاغتصاب في عدد من البلدان لتقديم الدعم والإرشاد للأشخاص الذي تعرضوا للاعتداء الجنسي أو الانتهاك الجنسي، وكذلك لأسرهم. وتمثل هذه المراكز موارد للضحايا، كما هو الحال في فنلندا وسويسرا، إلا أنها تمثل أيضا مصدرا للخبرة الفنية لمقرري السياسات والمديرين توفر لهم فهما متعمقا للواقع الذي يعيشه الأشخاص المتضررون، كما هو الحال في ألمانيا. ولدى المملكة المتحدة شبكة من مراكز الإحالة فيما يتعلق بالاعتداءات الجنسية وتواصل توسيعها، حيث يتلقى الضحايا الرعاية الطبية والمشورة، ويمكن أن تُجرى عليهم فيها فحوص الطب الشرعي. وفي فنلندا، يمكن أن يتلقى الشباب الذين تعرضوا لعنف جنسي مساعدة متخصصة في إطار البرنامج الإنمائي للسياسات المتعلقة بالأطفال والشباب لعام ٢٠٠٧.

٣٦ - وتقدم المستشفيات وأنظمة الرعاية الصحية بما في ذلك الرعاية المخصصة للصحة العقلية الخدمات للنساء من ضحايا العنف الجنسي، وقد تعمل هذه الهيئات بوصفها دائرة الطب الشرعي المختصة بإصدار تقارير الخبرة الطبية لدعم التحقيق في جرائم العنف الجنسي، كما هو الحال في اليونان. وقام المركز الوطني للبحوث المتعلقة بالعنف الذي يرتكبه الرجال ضد النساء التابع لجامعة أوبسالا في السويد بوضع برنامج وطني لرعاية ضحايا الجرائم الجنسية في إطار نظام الرعاية الصحية. وقامت بعض المقاطعات السويسرية بإنشاء مراكز للمشورة المتخصصة في المستشفيات لضحايا العنف الجنسي. وأُنشئت مراكز جامعة للخدمات في العديد من المستشفيات في تايلند لتقديم المشورة والمساعدة القانونية والعلاج والدعم المتصل بالتعافي وإعادة التأهيل لضحايا جميع أشكال العنف ضد المرأة. وتقدم شيلي مساعدة متعددة الجوانب ومتخصصة وتلبي احتياجات الضحايا الضعفاء بشكل خاص، بمن

فيهم ضحايا الجرائم الجنسية. وتعمل سلوفاكيا على صياغة مبادئ توجيهية للعاملين في الحقل الطبي بشأن تقديم الرعاية الصحية للنساء المعرضات لخطر العنف.

٣٧ - وتمثل استجابة الشرطة أمرا حاسماً لكفالة حصول الفتيات والنساء من ضحايا الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي على الانتصاف من الجرائم التي ارتكبت ضدهن والحيلولة دون إفلات مرتكبيها من العقاب. وتوفر البلدان على نحو متزايد تدريبا متخصصا أو أنشأت وحدات مخصصة لمعالجة هذه الجرائم. ويقدم مركز توفير الحماية للأطفال والشباب والنساء في قوة الشرطة في تايلند على سبيل المثال، المساعدة لمن يتعرضون للاعتداء أو الانتهاك الجنسي.

٣٨ - وتوجد في العديد من البلدان ملاجئ للنساء من ضحايا العنف الجنسي، كما توجد أيضا خطوط هاتفية للاتصال المباشر وللمساعدة، إلا أنه لم يتوفر سوى القليل من المعلومات عن الدعم والمشورة المتخصصين لضحايا العنف الجنسي. وفي منطقة كوردوبا بالأرجنتين، تم إلحاق، منذ عام ٢٠٠٥، برنامج نموذجي لمساعدة النساء والأطفال من ضحايا العنف الذي يستهدف السلامة الجنسية بملجأ للنساء. وأفادت الأرجنتين أيضا بأن ٥ في المائة من المكالمات الهاتفية عبر خطوط الاتصال المباشر، في الربع الأول من عام ٢٠٠٨، تضمنت إشارات إلى العنف الجنسي.

هاء - استراتيجيات المنع والمحاكمة والرصد

٣٩ - تولى الأولوية في خطط العمل الوطنية للجهود الرامية إلى منع الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. وتستجيب تلك الجهود للالتزامات الدستورية والقانونية الدولية للدول بحماية النساء من العنف القائم على نوع الجنس.

٤٠ - وينظم مكتب المدعي العام في فنلندا تدريبا بشأن الجرائم الجنسية والجرائم العنيفة التي ترتكب ضد النساء والأطفال. وبما أن ذلك المجال هو أحد مجالات تركيز نظام الادعاء في فنلندا في عام ٢٠٠٨، فقد قدمت إحاطات بشأن هذه الجرائم لخمسة مدعين خاصين. ونفذت المكسيك برنامجا تدريبيا لموظفي مكتب المدعي الخاص المسؤول عن التحقيق في العنف ضد المرأة والاتجار بالأشخاص بشأن أساليب استجواب ضحايا العنف الجنسي، في حين تقوم جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بتدريب مسؤولي إنفاذ القانون على جميع المستويات. وتقوم هيئة تعويض ضحايا جرائم العنف ودعمهم في السويد بوضع برنامج تدريبي للشرطة والمدعين العامين وموظفي المحاكم لتحسين معاملة ضحايا الجرائم الجنسية. وفي تركيا، توفر وزارة العدل التدريب للقضاة والمدعين العامين بشأن قضايا العنف ضد المرأة، وقضايا القتل بدعوى الدفاع عن الشرف والتقاليد، والتشريعات ذات الصلة.

واستحدثت المملكة المتحدة تدريبا يتعلق بالجرائم الجنسية لأفراد الشرطة والمحامين المشاركين في محاكمات الجرائم الجنسية الخطيرة. وسيتلقى المدعون العامون المتخصصون في قضايا الاغتصاب ومنسقو تلك القضايا في كل منطقة من مناطق دائرة الادعاء الملكية تدريبا متخصصا وسيطلب إليهم الوفاء بمعايير دنيا من الخبرة الفنية.

٤١ - وفي شيلي، يتولى التحقيق في الجرائم الجنسية موظفون متخصصون يتلقون تدريبا دوريا. ويجري العمل على وضع نموذج لتقديم الدعم للنساء المتضررات منذ عام ٢٠٠٦ وسيصبح نافذا في عام ٢٠٠٨. وفي عام ٢٠٠٦، أنشأت لكسمبرغ خلية جديدة داخل قوة الشرطة تتولى المسؤولية عن منع جرائم الانتهاك الجنسي والاغتصاب والقضاء عليها، فضلا عن التحقيق في الجرائم الجنسية وحالات الاختفاء. ويتولى ديوان المدعي الخاص في المكسيك المسؤولية عن التحقيق والمحاكمة في الجرائم المشمولة بالقانون المتعلق بالعنف ضد المرأة لعام ٢٠٠٧.

٤٢ - ووضعت الأرجنتين بروتوكولا للشرطة يتعلق بمعاملة ضحايا العنف ليستخدم في جميع أقسام الشرطة. وقامت وزارتا الصحة والداخلية في شيلي بإنشاء فريق عامل لوضع بروتوكول يتعلق بمعاملة ضحايا العنف الجنسي، وتعمل المملكة المتحدة على اعتماد بروتوكول لكفالة التعاون بين المحققين والمدعين العامين في مرحلة مبكرة لتحسين الأداء والخدمات المقدمة إلى ضحايا الاغتصاب. وفي الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، وضعت دائرة الادعاء الملكية نظاما جديدا لرصد الأداء فيما يتعلق بجرائم الاغتصاب لقياس مدى الامتثال للسياسات، وتقييم نوعية عمليات اتخاذ القرار، وإفادة الشرطة بالنتائج. وتشمل المؤشرات التي تستخدمها الدائرة رصد أداء الادعاء في محاكمة جرائم الاغتصاب والجرائم الجنسية.

٤٣ - وتوفر البحوث وجمع البيانات إرشادا هاما لمقرري السياسات ومقدمي الخدمات، لأن بإمكانها توضيح الحقائق، وتقييم أثر التدابير المتخذة، وتبين الثغرات التي تتطلب اتخاذ إجراءات بشأنها. ووفرت أستراليا تمويلا للبحوث فيما يتعلق بمحاكمة الجرائم الجنسية أسفر عن إصدار منشورَين، هما عودة مرتكبي جرائم الاعتداء الجنسي إلى ارتكاب الجرائم وقرارات الادعاء فيما يتعلق بقضايا الاعتداء الجنسي المتعلقة براشدين، تم استخدامهما لتنوير عملية الإصلاح القانوني ومعاملة المجرمين. وتلقى معهد البحر الأبيض المتوسط للدراسات الجنسانية في قبرص، وهو منظمة لا تستهدف الربح، تمويلا من برنامج المفوضية الأوروبية دافني الثاني لتنفيذ مشروع عبر وطني عنوانه ”حالات الاغتصاب في إطار العلاقات الغرامية وسط النساء الشابات: استراتيجيات الدعم والحماية“. وقد بدأ العمل في المشروع في آب/أغسطس ٢٠٠٦ وسيستمر لمدة سنتين. وسيحقق المشروع في معدل حالات الاغتصاب

في إطار العلاقات الغرامية فيما بين الطالبات في خمسة بلدان، هي قبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة واليونان، وسيبحث في سلوكهن، وتجاربهن في العلاقات الغرامية، ومستوى وعيهن بهذه المسألة. وسيعمل المشروع أيضا على توعية المستفيدين من خدمات المشروع والفئات المستهدفة ويتقدم بتوصيات بشأن السياسات من أجل منع ذلك النوع من الاغتصاب وتقديم الدعم للضحايا.

٤٤ - ويمكن استقاء البيانات بشأن الجرائم المشمولة بالقوانين الجنائية من إحصائيات الجرائم، وتقوم الدول بتحسين طريقة جمع تلك البيانات. وقد تم تحسين إحصاءات الجرائم في السويد وكذلك في سلوفاكيا، حيث يتم الآن تصنيف مجموعة بيانات الشخص المتضرر حسب نوع الجنس. وفي سويسرا، يجري استعراض النظام الإحصائي وسيشمل ذلك الاستعراض تقييما لإحصاءات الجرائم فيما يتعلق بالعنف العائلي. وقد طلبت الآلية الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة في سويسرا إجراء دراسة تشمل جميع أشكال العنف بين أطراف العلاقات الحميمة يتوقع إنجازها بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وبدأت تركيا إجراء بحوث ميدانية وطنية بشأن العنف العائلي ضد المرأة، وفي عام ٢٠٠٧، شرعت تايلند في إنشاء قاعدة بيانات لضحايا العنف.

٤٥ - ونفذت كوستاريكا تدابير متعددة لمكافحة العنف الجنسي وحمل المراهقات في الأعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ تهدف إلى توعية المسؤولين الحكوميين وزيادة الوعي بحالات الانتهاك الجنسي. وفي المكسيك، أدى اعتماد قانون شامل في عام ٢٠٠٧ بشأن حق المرأة في حياة خالية من العنف إلى إجراء مناقشة مستفيضة على نطاق الدولة بشأن ضرورة القضاء على الممارسات التقليدية المتعلقة بالعنف ضد المرأة.

واو - تخصيص الموارد لمنع جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي والاستجابة لها

٤٦ - تقوم الدول بتخصيص موارد معينة لمنع جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي والتصدي لها. وتتسم هذه الاستثمارات بأهمية خاصة مع تزايد الوعي بكلفة العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي. ففي عام ٢٠٠٥ قامت وزارة الداخلية في المملكة المتحدة على سبيل المثال، بنشر نتائج دراسة بحثية تبين أن كل حالة اغتصاب تتعلق بشخص راشد تكلف أكثر من ٠٠٠ ٧٦ جنيه استرليني. واستند هذا الحساب إلى الأثر العاطفي والبدني لجريمة الاغتصاب، والإنتاج الضائع، والتكاليف التي يتكبدها نظاما الرعاية الصحية والعدالة الجنائية.

٤٧ - وتوفر الحكومات موارد للمنظمات غير الحكومية ومقدمي الخدمات لتوسيع نطاق الخدمات المقدمة للضحايا وتحسينها، وقد زادت عدة دول، بما فيها أستراليا والسويد

وسويسرا وكندا والمملكة المتحدة، تلك الموارد في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨. و تقوم المكسيك وكذلك باراغواي بالتعاون مع إسبانيا، بتوسيع نطاق الخدمات المقدمة للنساء من ضحايا العنف.

٤٨ - وتقدم دول عديدة مساهمات مالية للأنشطة التي تضطلع بها كيانات الأمم المتحدة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، بما فيها منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والقضاء عليها.

رابعا - التدابير التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة

٤٩ - أهابت الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ١٣٤/٦٢ بالدول وبمنظومة الأمم المتحدة، أن تقوم بما يلي: (أ) دعم جميع الجهود الرامية إلى التصدي للاغتصاب؛ (ب) دمج احتياجات الضحايا في برامج الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الإنسانية (ج) تخصيص موارد كافية للجهود التي تبذل بهدف القضاء على العنف ضد المرأة.

٥٠ - وتنفذ كيانات عديدة في منظومة الأمم المتحدة أنشطة ترمي إلى منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والقضاء عليها. ووفقا للقرار ١٣٣/٦٢، سيُقدم تقرير شفوي عن هذه الأنشطة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين. وتغطي الفقرات من ٥١ إلى ٧٠ أدناه أنشطة الكيانات الرامية إلى التصدي للاغتصاب والعنف الجنسي، بما في ذلك جمع المعلومات المتعلقة بذلك الصدد. وقد وسعت عدة كيانات نطاق جهودها للتصدي للعنف الجنسي والجنساني في حالات ما بعد النزاع ولإدماج احتياجات ضحايا العنف الجنسي في برامج تقديم المساعدة الإنسانية. وقدم ١٦ كيانا مساهمات من أجل إعداد هذا التقرير.

ألف - دعم جميع الجهود الرامية إلى القضاء على الاغتصاب

٥١ - ترتبط التجربة المحددة التي تعيشها النساء والفتيات خلال النزاع المسلح بمركزهن في المجتمع. فإذا كانت ثقافة العنف والتمييز ضد النساء والفتيات موجودة قبل نشوء النزاع، فإنها تزداد حدة خلال النزاع. ووفقا لما أوردته إدارة عمليات حفظ السلام، لا يقتصر الأمر على تعرض النساء والفتيات للخطر خلال اشتداد النزاع وحسب، وإنما أيضا خلال فترات الهدوء، ويقوم بارتكاب أعمال العنف الجنسي العسكريون، وأفراد المليشيات، والشرطة، وأفراد الجماعات المتمردة والمتمردون السابقون، فضلا عن المدرسين والآباء والعصابات الإجرامية.

١ - تعزيز قاعدة المعارف، بما يشمل تطوير الأدوات وجمع البيانات

٥٢ - تقوم الكيانات بتطوير الأدوات وتنمية الموارد ليستخدمها مختلف أصحاب المصلحة لتعزيز المنع، والتصدي بفعالية أكبر لجرائم الاغتصاب والعنف الجنسي، ووضع حد للإفلات من العقاب، وتقديم مرتكبي الجرائم إلى المحاكمة، ورصد أثر التدابير المتخذة. وقدمت منظمة الصحة العالمية مع المنتدى العالمي للبحوث الصحية، الدعم لوضع مبادرة البحوث المتعلقة بالعنف الجنسي التي تهدف إلى بناء شبكة من الباحثين ومقرري السياسات والناشطين وغيرهم من أصحاب المصلحة لضمان التصدي للعنف الجنسي من منظور مختلف التخصصات. ومن المقرر عقد مؤتمر معني بالموضوع في عام ٢٠٠٩، وسيعقد اجتماع معني بتعزيز استجابة القطاع الصحي للعنف الجنسي في حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٥٣ - ووضعت منظمة الصحة العالمية مبادئ توجيهية بعنوان ''المعالجة السريرية لضحايا الاغتصاب: وضع بروتوكولات لاستخدامها في حالات اللاجئين والمشردين داخليا'' (استكملت في عام ٢٠٠٥) بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وصندوق الأمم المتحدة للسكان ولجنة الصليب الأحمر الدولية، لدعم إنشاء خدمات تتعلق بالاغتصاب في حالات الطوارئ. وتخطط اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لنشر مبادئ توجيهية تركز على الأمن الشخصي للنساء والعنف الجنساني الذي يحدث نتيجة للحروب والنزاع المسلح.

٥٤ - وفي عام ٢٠٠٨، ستصدر مفوضية حقوق الإنسان ورقتي موقف قانونيتين بشأن مختلف جوانب إمكانية لجوء ضحايا العنف الجنسي إلى القضاء. وستوفر هاتان الورقتان الأساس لوضع مبادئ توجيهية وموارد تثقيفية. وتخطط المفوضية لعقد مؤتمر بعنوان ''طلب العدالة: إنفاذ القانون'' في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ للتصدي للعقبات التي تواجه النساء من ضحايا العنف الجنسي في سياق أنظمة العدالة الانتقالية.

٥٥ - وتستمر التحديات الملازمة لجمع البيانات عن الاغتصاب وتحليلها ونشرها، حيث تزداد هذه التحديات حدة في حالات النزاع والطوارئ. وتعمل كيانات منظومة الأمم المتحدة على التصدي لهذه التحديات. وفي عام ٢٠٠٧، أسفر اجتماع تشاوري للخبراء عقدته منظمة الصحة العالمية عن وضع توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن المعايير الأخلاقية ومعايير السلامة في إجراء البحوث على العنف الجنسي وتوثيقه ورصده في حالات الطوارئ لمعالجة المسائل العديدة الخطيرة المتصلة بالمعايير الأخلاقية وبمعايير السلامة في جمع المعلومات. ووضعت مفوضية شؤون اللاجئين شكلا موحدا لإعداد التقارير لتستخدمه مكاتبها القطرية في تجميع البيانات عن حوادث العنف الجنسي والجنساني التي يتم الإبلاغ عنها. وقد نُشرت

هذه البيانات لأول مرة في الحولية الإحصائية للمفوضية لعام ٢٠٠٦. كما تعمل المفوضية بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان ولجنة الإنقاذ الدولية، على تبسيط أساليب جمع البيانات التي تتبعها المنظمات غير الحكومية التي تقدم الخدمات للضحايا، وعلى تعزيز استخدام تلك البيانات لأغراض البرمجة.

٥٦ - وتقوم كيانات الأمم المتحدة بجمع بيانات معينة. ويقوم مكتب مفوضية حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية على سبيل المثال، بتوثيق جرائم العنف الجنسي التي يرتكبها موظفو الدولة، الذين ينتمون في الغالب إلى الشرطة أو الجيش، فضلا عن الجماعات المسلحة. وتُبذل جهود أيضا لتعزيز قدرة مختلف أصحاب المصلحة على جمع البيانات بشأن الاغتصاب والعنف الجنسي. وتعمل مفوضية شؤون اللاجئين على سبيل المثال على تعزيز قدرة موظفيها وشركائها العاملين في الحقل الصحي على جمع البيانات المتعلقة بالاغتصاب من قاطني مخيمات اللاجئين.

٥٧ - كما تُبذل جهود لتعزيز الإبلاغ المنتظم عن جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي. وتعمل إدارة عمليات حفظ السلام، على سبيل المثال، لكفالة تسليط الضوء، في التقارير التي يقدمها الأمين العام إلى الهيئات الحكومية الدولية، بما فيها مجلس الأمن، على الخطوات التي تتخذ لمكافحة العنف الجنسي والجنساني. وقامت وحدة حماية الطفل في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي بإنشاء نظام لجمع البيانات كما توفر إحصاءات عن اغتصاب الفتيات لتقارير متعددة.

٢ - التوعية والدعوة

٥٨ - تعمل كيانات منظومة الأمم المتحدة على تركيز الاهتمام العالمي لقضية الاغتصاب والعنف الجنسي، بالإضافة إلى تعبئة المجتمعات المحلية من أجل مكافحة هذه الممارسة. وقد أنتجت إدارة شؤون الإعلام عدة برامج تلفزيونية عن انتشار حالات الاغتصاب على نطاق واسع في مناطق النزاع. وقد عملت الإدارة مع بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لتسليط الضوء على الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنظمات غير الحكومية لمكافحة الاغتصاب. وشاركت إدارة شؤون الإعلام إلى جانب شبكة HBO التلفزيونية في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ في نيويورك في رعاية عرض فيلم عن العنف الجنسي، تلاه حلقة نقاش. ويعمل مكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة على تعزيز التنسيق وزيادة الوعي وبناء القدرات المؤسسية لأصحاب المصلحة الرئيسيين داخل منظومة الأمم المتحدة وعلى الصعيد الوطني لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ويتولى المكتب تنسيق إعداد خطة العمل على نطاق المنظومة بشأن تنفيذ

هذا القرار للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، التي تتناول أيضا العنف ضد المرأة في حالات النزاع وحالات ما بعد النزاع. ونظم المكتب بالتعاون مع اللجنة الإقليمية المعنية، حوارين رفيعي المستوى في مجال السياسة العامة في سانتياغو (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧) وأديس أبابا (شباط/فبراير ٢٠٠٨)، بشأن تنفيذ القرار على الصعيد الوطني.

٥٩ - ويدعم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة جهود التعبئة التي تبذلها المجتمعات المحلية لمنع الاغتصاب والعنف الجنسي والتصدي لهما. ففي رواندا، يسّر الصندوق إنشاء لجنة معنية بالعنف القائم على نوع الجنس تقوم بتدريب السكان وتوعيتهم بشأن منع العنف الجنسي ضد المرأة. وفي بوروندي، ساهم الصندوق في تدريب الصحفيات على قانون العقوبات والجهود المبذولة لمكافحة الاغتصاب. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا، قدم الصندوق الدعم لإنتاج برامج إذاعية عن الرعاية المقدمة للناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.

٣ - بناء القدرات، بما في ذلك التدريب

٦٠ - تكثف كيانات الأمم المتحدة جهودها على الصعيدين القطري والإقليمي لبناء قدرات الدول الأعضاء والجهات الفاعلة الأخرى على التصدي للاغتصاب والعنف الجنسي، بما في ذلك في حالات النزاع وما بعد النزاع وحالات الطوارئ. ويساهم عمل هذه الكيانات في وضع أطر قانونية وسياسية فعالة. وقدم العديد من كيانات الأمم المتحدة الدعم لحكومة ليبريا في وضع وتنفيذ خطة عملها الوطنية بشأن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. وتقوم وحدات الشؤون الجنسانية في العديد من بعثات حفظ السلام بمساعدة الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة على وضع خطط العمل، حيثما لا توجد، من أجل القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. وفي ليبريا وزمبابوي، قدم الصندوق مجموعات الصحة الإنجابية فضلا عن التدريب للمعالجة السريرية في حالات الاغتصاب.

٦١ - وتقوم كيانات منظومة الأمم المتحدة بتوفير التدريب لمختلف الجهات المعنية لمنع الاغتصاب والعنف الجنسي والتصدي لهما. وقامت عدة بعثات تابعة للأمم المتحدة، بما فيها البعثات في جمهورية الكونغو الديمقراطية وليبريا والسودان/دارفور، وسيراليون، وهايتي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وتشاد، وتيمور - ليشتي بتكثيف أنشطة التدريب على مكافحة العنف ضد المرأة للشرطة والقوات المسلحة الوطنية، فضلا عن المدنيين وأفراد الشرطة والعسكريين بالبعثات. وتقوم بعثة الأمم المتحدة في هايتي بدعم جهاز القضاء والشرطة والجهات الصحية، بالإضافة إلى المنظمات المهنية والمنظمات غير الحكومية في التصدي لقضايا العنف الجنسي. وقدمت مفوضية حقوق الإنسان في أوغندا التدريب للمساعدين القانونين

على مكافحة العنف الجنسي. واستهدف الصندوق الإنمائي للمرأة ٣٠ منظمة غير حكومية محلية في العراق بأنشطة بناء القدرات المتعلقة بمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.

٦٢ - وتتيح إصلاحات قطاعي العدالة والأمن في مجتمعات ما بعد النزاع فرصا لزيادة الاهتمام بالاحتياجات الأمنية للمرأة، بما في ذلك منع الاغتصاب والعنف الجنسي والتصدي لهما. وقد أسهم العديد من الكيانات، بما فيها الصندوق الإنمائي للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية حقوق الإنسان، بخبراتها في سياق عمليات الإصلاح ذات الصلة ودعمت أنشطة بناء القدرات.

٤ - إمكانية اللجوء إلى القضاء والحصول على الخدمات

٦٣ - كما تُبذل الجهود لتعزيز إمكانية لجوء النساء من ضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي إلى القضاء. فعلى سبيل المثال، قدم الصندوق الدعم لليبريا في إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة حالات الاغتصاب. ووجه مكتب مفوضية حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية إجراءاته تجاه التحقيق في قضايا العنف الجنسي، ومراقبة التحقيقات القضائية والمحاكمات. ومنذ عام ٢٠٠٤، يقوم المكتب بإدارة العنصر القضائي للمبادرة المشتركة لمكافحة العنف الجنسي وهي برنامج مشترك بين الوكالات، ترمي إلى توفير استجابة متكاملة للضحايا في خمس مقاطعات.

٦٤ - وتعمل عدة كيانات، ولا سيما منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان، على تعزيز تصدي القطاع الصحي للاغتصاب والعنف الجنسي. وعلى سبيل المثال، وضعت منظمة الصحة العالمية برامج تدريبية لمقدمي الخدمات الصحية، لا سيما في حالات النزاع وما بعد النزاع (بوروندي والسودان والكونغو وليبريا). ويمكن لضحايا العنف الجنسي، بناء على حوار جرى بين صندوق الأمم المتحدة للسكان وحكومة السودان، الوصول إلى الخدمات الصحية مباشرة دون أن يضطروا لزيارة الشرطة أولا.

٥ - التصدي للاغتصاب والعنف الجنسي في حالات النزاع

٦٥ - صعّدت منظومة الأمم المتحدة تصديها للعنف الجنسي والعنف الذي يرتكب ضد النساء والفتيات في حالات النزاع وحالات ما بعد النزاع، والأنماط المتغيرة لهذا العنف. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، حدد مستشارون للشؤون الجنسانية ومراكز الاتصال الجنسانية من ١٢ بعثة متعددة الأبعاد لحفظ السلام و ٧ بعثات تقليدية لحفظ السلام (مراقبة وقف إطلاق النار) العنف الجنسي والعنف القائم على الجنس كأحد المجالات ذات الأولوية الذي

سيركزون عليه في الأشهر الإثني عشر القادمة. وتقوم وحدات الشؤون الجنسانية في تلك البعثات بإقامة شراكات مع كيانات منظومة الأمم المتحدة في تعزيز حقوق النساء والفتيات وفي الجهود الرامية إلى التصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.

٦٦ - وأطلقت مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في التراعات (مبادرة الأمم المتحدة) في عام ٢٠٠٧ لتكثيف استجابة منظومة الأمم المتحدة للعنف الجنسي وتنسيقها على نحو أفضل أثناء التراعات المسلحة وبعدها. وتهدف هذه الجهود المتضافرة المبذولة من جانب ١٢ كيانا من كيانات منظومة الأمم المتحدة إلى تحسين التنسيق والمساءلة، وتوسيع نطاق البرمجة والدعوة، ودعم الجهود الوطنية الرامية إلى منع العنف الجنسي في التراعات المسلحة والاستجابة بفعالية لاحتياجات الناجين. وتتركز أنشطة مبادرة الأمم المتحدة حول ثلاثة ركائز وهي: دعم العمل على المستوى القطري؛ والدعوة للعمل؛ والتعلم عن طريق العمل. وتدعم مبادرة الأمم المتحدة البعثات المتكاملة للأمم المتحدة والأفرقة القطرية، ولا سيما في السودان (دارفور) وليبريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث تمول المبادرة وظيفة كبير المستشارين/منسق مكافحة العنف الجنسي الذي يسدي المشورة لنائب الممثل الخاص للأمين العام/المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. كما قدمت مبادرة الأمم المتحدة الدعم الاستراتيجي لفريق الأمم المتحدة القطري في كل من هايتي وكينيا.

باء - إدماج احتياجات الضحايا في برامج الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية

٦٧ - يعمل الفريق العامل الفرعي المعني بالإجراءات الجنسانية والإنسانية التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على إدماج المنظورات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة لعدة قطاعات في نهج المجموعات للجنة الدائمة وفي العناصر الأخرى لإصلاح الشؤون الإنسانية. وتهدف المبادئ التوجيهية للفريق العامل الفرعي بشأن تدخلات العنف القائم على نوع الجنس في الحالات الإنسانية إلى تمكين المجتمعات المحلية والحكومات والمنظمات الإنسانية، بما فيها كيانات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، من إنشاء وتنسيق تنفيذ مجموعة الحد الأدنى من التدخلات المتعددة القطاعات لمنع العنف الجنسي والتصدي له خلال المرحلة المبكرة من حالات الطوارئ.

٦٨ - ويوفر كتيب مفوضية شؤون اللاجئين بشأن حماية النساء والفتيات المشرّدات لعام ٢٠٠٨ توجيهات بشأن معالجة المشاكل والمخاطر التي تواجهها النساء والفتيات اللاجئات، بما فيها العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. وتشمل الأهداف الاستراتيجية العالمية للمفوضية هدفا محددا يتصل بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع

الجنس، وهو أن ''نسبة ١٠٠ في المائة من عمليات المفوضية ستطبق إجراءات تشغيل موحدة لمنع العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والتصدي لهما''. ومنذ اعتماد هذا الهدف في عام ٢٠٠٦، لاحظت المفوضية إحراز التقدم في هذا المجال.

٦٩ - وتتمثل إحدى الاستراتيجيات الرئيسية لصندوق الأمم المتحدة للسكان في العمل مع الشرطة في جميع أنحاء مناطق النزاع وما بعد النزاع. وفي دارفور، تعمل لجان مكافحة العنف القائم على أساس الجنس التي يدعمها الصندوق مع الشرطة المدنية التابعة للاتحاد الأفريقي لترتيب مرافقين للنساء والفتيات خلال جمع حطب الوقود، وكذلك لرصد مخيمات المشردين داخليا. ويقوم صندوق الأمم المتحدة للسكان بتوعية فرق الصحفيين بدقائق عملية الإبلاغ عن العنف القائم على نوع الجنس في حالات الطوارئ في عدد من البلدان، بما فيها سيراليون، وليبريا، ورواندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكوت ديفوار. وقام الصندوق الإنمائي للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان بالتعاون مع حكومة كينيا والمنظمات غير الحكومية بإدماج القضايا الجنسانية في التصدي لحالات الطوارئ وكفالة تحقيق التكامل بين استراتيجيات المنع والرد فيما يتعلق بالعنف القائم على نوع الجنس في جميع جوانب المعونة الإنسانية.

جيم - الموارد اللازمة لجهود القضاء على العنف ضد المرأة

٧٠ - بالرغم من الموارد المتاحة على مستوى فرادى الكيانات، يقوم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المشترك بين الوكالات لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، الذي يديره الصندوق الإنمائي للمرأة، بدعم الأنشطة التي تضطلع بها مختلف أصحاب المصلحة. وهناك ما يدل على أن الكيانات تقوم بزيادة الموارد لهذا العمل. فعلى سبيل المثال، خصصت مفوضية شؤون اللاجئين مبلغاً إضافياً قدره ٣,٨ مليون دولار في عام ٢٠٠٧ لتعزيز الأنشطة ذات الصلة بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في العمليات القطرية.

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

٧١ - هذا التقرير يكمّل تقرير الأمين العام عن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (A/62/201). ومنذ اعتماد القرار ٦٢/١٣٤، اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأن مسألة العنف الجنسي وسوف يواصل النظر في هذه المسألة في سياق الحالات المدرجة في جدول أعماله (القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)).

٧٢ - وتتصدى الدول الأعضاء عامة للاغتصاب والعنف الجنسي في إطار السياق العام للنهج الشامل لمعالجة العنف ضد المرأة. ولذلك، قد تود الجمعية العامة أن تنظر في هذه

المسألة، في المستقبل، في سياق عملها الجاري بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة. وقد ترغب في تشجيع الدول على إيلاء اهتمام خاص لمسألة الاغتصاب والعنف الجنسي في التشريعات والسياسات والبرامج، والخدمات المقدمة للضحايا، ووضع حد لإفلات هذه الجرائم من العقاب.

٧٣ - وينبغي للدول، أن تقوم بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بكفالة أن يكون لديها الأطر القانونية والسياسية الكفيلة بحماية النساء والفتيات من الاغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزواج، والعنف الجنسي، وتقوم بتعزيزها وتنفيذها على نحو فعال ووضع حد لإفلات مرتكبيها من العقاب. ومن الأهمية بمكان أن يتناسب نطاق التشريعات وتغطيتها مع خطورة الجريمة، وأن تستخدم القوانين الجنائية حكماً واسع النطاق يشمل مجموعة من الاعتداءات/الجرائم الجنسية وتعريفاً لجريمة الاغتصاب يستند إلى الظروف القسرية أو عدم موافقة المجني عليه، ويشمل ذلك الاغتصاب في إطار الزواج. وينبغي أن يعرّف الاغتصاب والعنف الجنسي بوصفهما انتهاكاً لحق المرأة في السلامة الجسدية، ويجب أن لا يكون هناك تخفيف للعقوبات في حالات الاغتصاب التي يتزوج فيها مرتكب الجريمة من الضحية. وينبغي أن تكون عقوبة مرتكبي هذه الجرائم مساوية لعقوبة مرتكبي الجرائم الأخرى المماثلة في الشدة. وينبغي أن تتخذ التدابير اللازمة لمساعدة الضحايا في الإجراءات الجنائية، كالمساعدة القانونية المجانية، وتقديم الدعم في إجراءات المحكمة وحماية حقوق المجني عليهم/الشهود (الخصوصية والهوية)، وكذلك في طلبات التعويض المدني.

٧٤ - ولا تزال المرأة تقع ضحية للاغتصاب والعنف الجنسي، الذي يرتكبه الشركاء الحميميون فضلا عن غير الشركاء، في كثير من الأوضاع. وتتعرض لخطر بالغ في حالات معينة، بما في ذلك في حالات النزاع وما بعد النزاع. وتشير الدراسات مع ذلك، إلى أنه لا يصل إلى علم الشرطة إلا نسبة مئوية ضئيلة من تلك الجرائم، بل أن عددا أقل منها ينتهي إلى إصدار أحكام بالإدانة. فالعار، والخوف من الانتقام على أيدي الأسر أو المجتمعات المحلية، فضلا عن الخوف من التعرض من جديد للإيذاء من قبل نظام العدالة الجنائية كثيرا ما يمنع النساء من التماس الإنصاف.

٧٥ - ولذلك، من المهم أن يتوفر للدول بيئة تشجع ضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي على اللجوء إلى القضاء والحصول على الانتصاف، وتفضي إلى وضع حد من العقاب. ويجب تعزيز إمكانية لجوء الضحايا/الناجين إلى القضاء عن طريق كفالة استجابة نظام العدالة الجنائية على نحو فعال للجرائم الجنسية، وتحقيق مستوى أعلى لمعدلات الإبلاغ

والإدانة. ومن المهم للغاية توفير التدريب المتخصص لجميع الفنيين الذين يتصلون بضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي، بما في ذلك الشرطة والمدعون العامون والمهنيون القانونيون والقضائيون والصحيون، والأخصائيون الاجتماعيون. وينبغي أن تتوفر في جميع الخدمات ذات الصلة بروتوكولات تكفل اتساق الكفاءة المهنية ومعايير معاملة الضحايا، و ينبغي الالتزام بالرصد المنهجي.

٧٦ - وبالنظر إلى الأثر المدمر لمثل هذه الجرائم في كثير من الأحيان، ينبغي أن تواصل الدول التركيز بوجه خاص على منع الاغتصاب والعنف الجنسي والقضاء عليهما. وينبغي للدول أن تنظر في اعتماد الخطط التي تستهدف على وجه التحديد منع العنف الجنسي والتصدي له، وتوسيع نطاق رصد وتقييم جهودها، ونشر الدروس المستفادة والممارسات الجيدة وذلك لتسهيل تبادل الخبرات.

٧٧ - وينبغي للدول، أن تقوم بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بتكثيف جهودها الرامية إلى تحسين فرص الحصول على الخدمات الصحية وخدمات الدعم المقدمة للضحايا/الناجين، من قبيل مراكز أزمات الاغتصاب المتخصصة التي تقدم مجموعة كاملة من الخدمات.

٧٨ - وينبغي للدول أن تزيد من جهودها في جمع البيانات ودعم البحوث الهادفة إلى تعزيز صنع السياسات، ومواصلة القيام بأنشطة التوعية والمنع. وينبغي أن توفر الموارد اللازمة للعمل على وضع حد للعنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب والعنف الجنسي.

٧٩ - وينبغي للدول أن تركز بوجه خاص على منع الاغتصاب والعنف الجنسي ضد الفئات الضعيفة من النساء والتصدي لهما. وقد ترغب في تشجيع الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على تعزيز دعمها لجهود الدول الرامية إلى التصدي لأعمال الاغتصاب والعنف الجنسي التي ترتكب ضد المرأة، لا سيما في حالات النزاع وبعد النزاع، وفي الظروف الإنسانية.